حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٦ (عدد يوليو – سبتمبر ٢٠١٨)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

دراسة وتحقيق
شروط الصلاة للعلامة لطف الدين النسفي الكيداني ت ٩٠٠هـ
فقه كيداني

فلاح عبد الرسول حمودي *
عمار حمد حريش *

جامعة الأنبار، كلية التربية الأساسية، الأنبار، حديثة
كلية النسور الجامعة، قسم القانون، العراق، بغداد

المستخلص

في هذا البحث، نوضح كتاب "الكيداني" للآخر الإمام اللطيف الله النسفي الكندي الهانيتي في سنة (٩٠٠ هـ).
يتكون هذا البحث من المزالق، مقدمة موجزة K.
في المقدمة، نذكر أهمية هذا الموضوع ولماذا نطارده.
الفصول صفقة. مع اسم عائلة anthor وأتباعه، مصدر له ضبابي وغيرها.
في انسداد، ذكرنا سميث أبحاثنا.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، واشهد أن لا اله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً النبي الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، فقد اشتغل الإمام لطيف الله النسفي – رحمه الله تعالى – في التصانيف والمختصرات الكثيرة الغزيرة، منها هذه الرسالة التي بين أيدينا فقد سمَّاها ب(فقه الكيداني) .

أما فيما يخص حياة المؤلف فلم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم إلا الشيء اليسير جداً، وهي كالآتي، لطف الله الكيداني (حوالى ٩٠٠ هـ) (١٤٩٤ م) لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني فقيه حنفي. من آثاره: رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها[١].

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا المخطوط في كونه يبحث في أحكام الصلاة وهي ركن من أركان الدين الإسلامي الخمسة وأعظم ركن بعد الشهادتين كما جاء في الحديث عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[٢] .

أسباب اختيار الموضوع :
وكان سبب اختيار هذا المخطوطا كونه يتعلق بالذي يعمله المسلم في صلاته، ولرغبتنا في الوقوف على هذه الأحكام، ومن ثمّ بيانها للمسلمين، وتحقيقها علمياً على وفق مناهج المحققين .
وعرض خطة البحث على النحو الآتي :
المقدمة : بينّا فيها، أهمية المخطوط، وسبب اختياره .
ترجمة الإمام النسفي، وفيه خمسة مطالب :
مولده، واسمه، وأسرته .
رحلاته .
شيوخه، وتلامذته .
مصنفاته .
وفاته .
دراسة عن المخطوط المؤلف، وفيه مطالب :
اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .
أهمية الرسالة .
منهجه في الرسالة .
أسلوبه في تأليف الرسالة .
مصادره في الرسالة .
بيان منهج التحقيق ومصطلحاته .
النسخ المعتمدة في التحقيق .
النص المحقق .

ترجمة الإمام النسفي، وفيه خمسة مطالب :

مولده، وأسمه، وأسرته .

لطف الله الكيداني حوالي٩٠٠ هـ/ ١٤٩٤ م لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني فقيه حنفي. من آثاره: رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها[٣].

رحلاته .

أما فيما يخص رحلاته فلم أجد عنها شيئاً .

شيوخه، وتلامذته .

أما فيما يخص شيوخه وتلامذته فلم أجد عنها شيئاً .

مصنفاته .

آثاره: رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها وهي الممعروفة باسم فقه الكيداني وهذا واضح ومكتوب على النسخ المعتمد عليها في التحقيق[٤].

وفاته .

لطف الله الكيداني لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني فقيه حنفي. من آثاره: رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها[٥].

المبحث الثاني
دراسة عن المخطوط المؤلف

اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

لطف الله الكيداني لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني فقيه حنفي. من آثاره: رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها. وهذا العنوان مذكور في بداية المخطوط وهو كما يأتي :((فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها))، إلا أن الاسم الموجود على جميع نسخ المخطوط هو فقه الكيداني وهو المقصود به المشروعات وغير المشروعات وأحكامها . وكذلك قام الإمام بشرح فقه الكيداني مما يدل على أن اسم المخطوط هو فقه الكيداني هو الذي يقصده كحالة رسالة في عنوان المشروعات وغير المشروعات واحكامها، وهو الذي قام بشرحه الإمام محمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) فقيه ببخارا.

من تصانيفه: جامع الرموز، في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي[٦] .

أهمية الرسالة .

إن أهمية هذه الرسالة تكمن في ضبط أحكام الصلاة .

منهجه في الرسالة .

المؤلف – رحمه الله تعالى – لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه في المقدمة، لأن من طابع المؤلف أن يبين عمله في مقدمته، وهذا لم نلمسه في مضمون الرسالة .

ومن خلال قرائتنا للرسالة تبين لنا منهجه الذي سار عليه، وتمثل بالخطوات الآتية :

أولا: بدأ المؤلف في توضيح المسائل التي دار عليها المُؤلف، بعد مقدمة موجزة جدا افتتح بها رسالته بالحمد لله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- .

ثانياً : بعد ذلك بين المؤلف أنواع المشروعات وغير المشروعات . فقال المشروع أنواع فرائض وواجبات

ثالثاً: وبعد ذلك أيضاً تكلم المؤلف عن بيان الفرائض الخاصة بالصلاة في الباب الأول، والباب الثاني في بيان الواجبات في الصلاة، وفي الباب الثالث في بيان السنن في الصلاة، وفي الباب الرابع في بيان المستحبات في الصلاة، وفي الباب الخامس في بيان المباحات في الصلاة، وفي الباب السادس في بيان المحرمات في الصلاة، وفي الباب السابع في بيان المكروهات في الصلاة، وفي الباب الثامن في بيان المفسدات .

أسلوبه في تأليف الرسالة .

تتضح طريقة الإمام النسفي في هذه الرسالة فيما يأتي :

١. إسقاط الألف من نصف الكلمة مثل : (ثلاث) (ثلث)، (ثلاثة) (ثلثة).
٢. عدم قلب الياء همزة، وابقاؤه ياءً مثل : (الفرائض) يكتبها (الفرايض) .
٣. يتجاهل وضع النقاط على الحروف في بعض الأحيان.

هذا وقد سار النساخ على ما يبدو على نفس الطريقة التي اتبعها المؤلف عند النسخ.

مصادره في الرسالة .

اعتمد الإمام النسفي – رحمه الله تعالى – في رسالته على مصادر عدة، مما يزيد الرسالة توثيقاً وقبولا لدى أصحاب الاختصاص، ومن المصادر التي اعتمد عليها :

١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

٣. الفتاوى الكبرى عمر بن عبد العزيز بن عمر الصدر الشهيد أبو محمد ٥٣٦هـ/١١٤١م .

بيان منهج التحقيق ومصطلحاته .

بيان منهج التحقيق ومصطلحاته

أ. منهجنا في التحقيق :

يمكن إيجاز المنهج الذي اتبعناه في التحقيق بما يأتي :

١. استطعنا الحصول على نسخ من المخطوط، وهن موجودات في مركز المخطوطات والوثائق في بغداد،ومكتبة الملك سعود رمزنا للأولى بحرف (أ) وجعلناها هي الأصل، وقد بينا سبب جعلها الأصل في وصف النسخ، ورمزنا للأخرى بحرف (ب) .

٢. قمنا بنسخ المخطوط من النسخة (أ) ثم قابلناها مع النسخ (ب) (ج) (د) .

٣. أحلنا الآيات القرآنية إلى رقم الآية والسورة التي وجدت فيها.

٤. خرجنا الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين معتمدين في ذلك على الصحيحين والسنن والمصادر الأخرى المتعلقة بهذا الخصوص.

٥. ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب، وجعلنا ترجمة لكل علم عند ذكره لأول مرة .

٦. أحلنا النصوص والآراء التي نقلها المؤلف في كتابه عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة إلى المصادر المتعلقة بهذا الخصوص .

٧. قمنا بترتيب المصادر في الهامش حسب الترتيب الزمني للمذاهب وهو :(الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، الإمامية، الظاهرية)، فإن خالفنا ذلك لأننا نقلنا نصاً من مصدر معين مباشرة أو وجدنا النص المراد تحقيقه وتوثيقه من هذا المصدر فإننا نقوم بذكره ثم نتبع ذلك بكلمة (وينظر) ثم نذكر بعدها المصادر الأخرى .

٨. أبقينا الكتاب على ما هو عليه في أصل الترتيب .

٩. التزمنا قواعد الإملاء الحديثة وما عليه منهج البحث العلمي المعاصر، فقمنا برسم بعض الألفاظ التي وردت في النص على النحو الذي تتطلبه قواعد الإملاء الحديثة، مثل (مسايل، مسائل، أو الأولي، الأولى، أو العلما، العلماء) وغير ذلك، ولم نشر إلى ذلك في الهامش ؛ لكثرتها .

ب. تفسير رموز ومصطلحات التحقيق :

- الأصل = نسخة المكتبة (أ) .

- (ب) = نسخة المكتبة .
- النسختان= هي نسخة الأصل و (ب) .
- سقطت = وجود الكلمة أو النص في الأصل دون النسخة (ب) .
- طمست = وجود الكلمة أو النص في النسختين، لكن في نسخة (ب) أقل وضوحاً واخف اثراً بحيث يصعب قرائتها.
- = لحصر الزيادة من الباحثين التي يقتضيها السياق، وعند الطمس في إحدى النسخ والسقط في الأخرى مما يقتضي هذه الزيادة .
- ( ) = لحصر الساقط والمطموس والمكرر من النسخ، ونبهنا عليه في الهامش .
- (( )) = لحصر الزيادة من النسخ (ب) (ج) (د) .
- لحصر الآيات القرآنية الكريمة .
- (( )) = لحصر الأحاديث النبوية الشريفة .
- " " = لحصر الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين .
- /ن . و/ = نهاية وجه الورقة .
- / ن . ظ/ = نهاية ظهر الورقة، وقد أثبت ارقام أوراق المخطوط في آخر كل صفحة من صفحات الأصل داخل النص .

النسخ المعتمدة في التحقيق .

لا توجد للرسالة نسخ مطبوعة إلى الآن، فهي لا تزال في عداد المخطوطات العلمية التراثية .

وبعد البحث في معظم فهارس المخطوطات العربية والعالمية، عثرت على نسختين في مركز المخطوطات والوثائق في ديوان الوقف السني جمهورية العراق رئاسة مجلس الوزراء، ونسخة أخرى في مكتبة جامعة الملك سعود، ونسخة رابعة على شبكة الألوكة، وفيما يأتي وصف عام للنسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق :

- **النسخة الأولى (الأم) وسبب اختيارها وضوح خط، وقد رمزنا إليها ب(أ) : مكانها : ديوان الوقف السني، جمهورية العراق .**

رقمها : (١٨٢٧) .
عدد أوراقها :(٤) أوراق .
عدد أسطر الورقة :(١٩) سطراً .
عدد كلمات السطر الواحد ما يقارب ١٠ كلمات .
حالها : جيد جدا .
نوع خطها : النسخ .
بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين . أعلم بإن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه فيعاقب. والابتلاء نهايتها .

أما ناسخها وتاريخها ... تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير عبد الرحمن أبي الحبايب المالكي عفا الله عنه امين، في شهر شعبان من شهور سنة: ١١١٠ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وقد آثرنا اتخاذ هذه النسخة أصلاً لأسباب هي :-

١. لأنها أوثق من الأخرى، وأتقنها واقلها سقطاً، بخلاف النسخ (ب) (ج) (د) إذ جاء فيها سقط كثير خاصة في آخرها، فقد سقط منها عدد من الأسطر.

٢. وضوح خطها وجودة حالها، بخلاف النسخ الأخرى فقد كان خطها نسخياً رديئاً نوعاً ما.

- **النسخة الثانية التي رمزنا إليها بـ(ب) :**

مكانها : جمهورية العراق رئاسة الوزراء ديوان الوقف السني مركز المخطوطات والوثائق.

رقمها :(٨٦٥) .

عدد أوراقها :(٣) أوراق .

عدد أسطر الورقة : (٢٩) سطراً .

عدد كلمات السطر الواحد ما يقارب (١٠) كلمات

حالها : جيد .

نوع خطها : النسخ رديء نوعا ما .

بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه أجمعين، أعلم بأن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصي الله فيعاقب والابتلاء .

نهايتها وناسخها وتاريخها ... والحمد لله أولاً واخراً وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

ملاحظات أخرى : لا توجد عليها اسم ناسخ، وتاريخ نسخها، وأهمل فيها الكثير من النقاط والهمزات .

- **النسخة الثالثة التي رمزنا إليها بـ(ج) :**

مكانها : الأنترنت شبكة الألوكة www.olkoh.net .

رقمها :(بدون) .

عدد أوراقها :(٥) أوراق .

عدد أسطر الورقة : (١٧) سطراً .

عدد كلمات السطر الواحد ما يقارب (٨) كلمات

حالها : جيد جدا .

نوع خطها : النسخ جيد جدا .

بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه أجمعين، أعلم بأن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصي الله فيعاقب والابتلاء .

نهايتها وناسخها وتاريخها ... تمت الرسالة التي تسمى بفقه الكيداني لإمام المحمد عليه الرحمة الباري .

ملاحظات أخرى : لا توجد عليها اسم ناسخ، وتاريخ نسخها، وأهمل فيها الكثير من النقاط والهمزات .

- **النسخة الرابعة التي رمزنا إليها بـ(د) :**

مكانها : جامعة الملك سعود .
رقمها :(٦١٠٢م)
عدد أوراقها :(٧) أوراق .
عدد أسطر الورقة : (١٣) سطرا .
عدد كلمات السطر الواحد يقارب (٧) كلمات
حالها : جيد .
نوع خطها : النسخ رديء نوعا ما .
بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه أجمعين، أعلم بأن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصي الله فيعاقب والابتلاء .
نهايتها وناسخها وتاريخها ... وقد ستخرج هذا الكلام من المحيط والفتاوى الخاقانية والفتاوى الكبرى والهداية وما أشبهها ميزان الأصول تمت.

الصفحة الاولى من النسخة .آ.

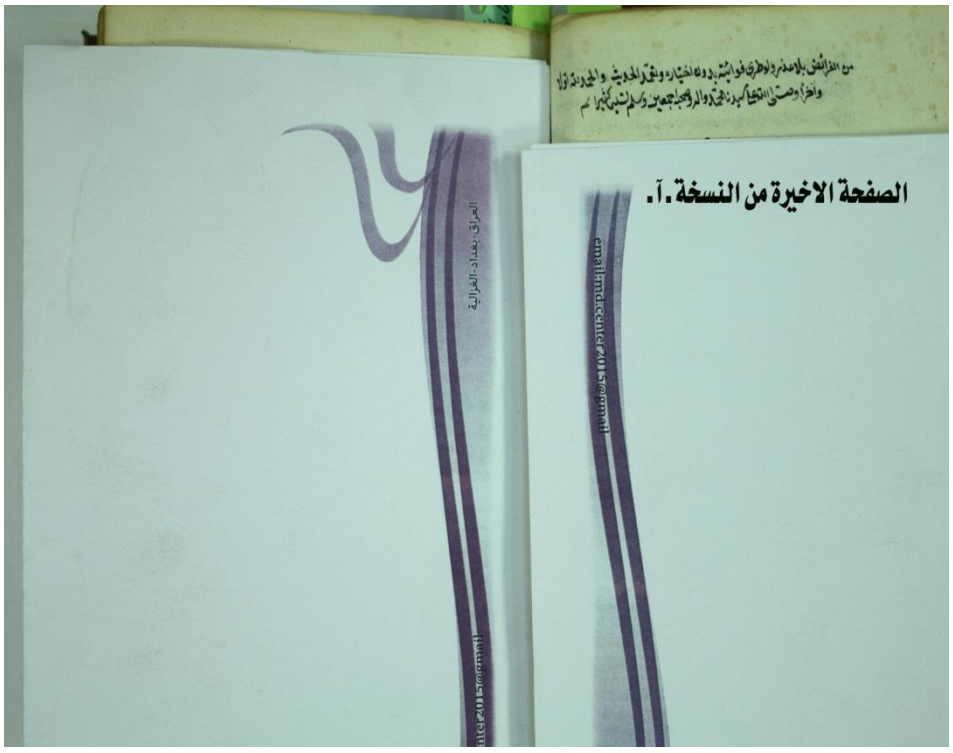

فقه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض وواجب وسنة
ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
ويليها الفاسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع الفرض
فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل لله تعالى
والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى
لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام
مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك
في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما
امته السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب
والعقاب بالفعل وبالترك والمحرم ما ثبت النهي فيه بدليل معارض
وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال

في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب
بالترك الموصوف وعدم العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد وهو النافض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل
عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا
وقد يوجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلابد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الانحصار والاختصار مرتبا على ثمانية ابواب الباب الاول
في بيان الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى واما الداخلية فسبعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة و
الترتيب فيما التحدث شرعية في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي الباب الثاني في بيان الواجبات وهي احد وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض
المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير في
تحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع
والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بفعل
السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة
لهما واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلاث آيات او آية طويلة
معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت

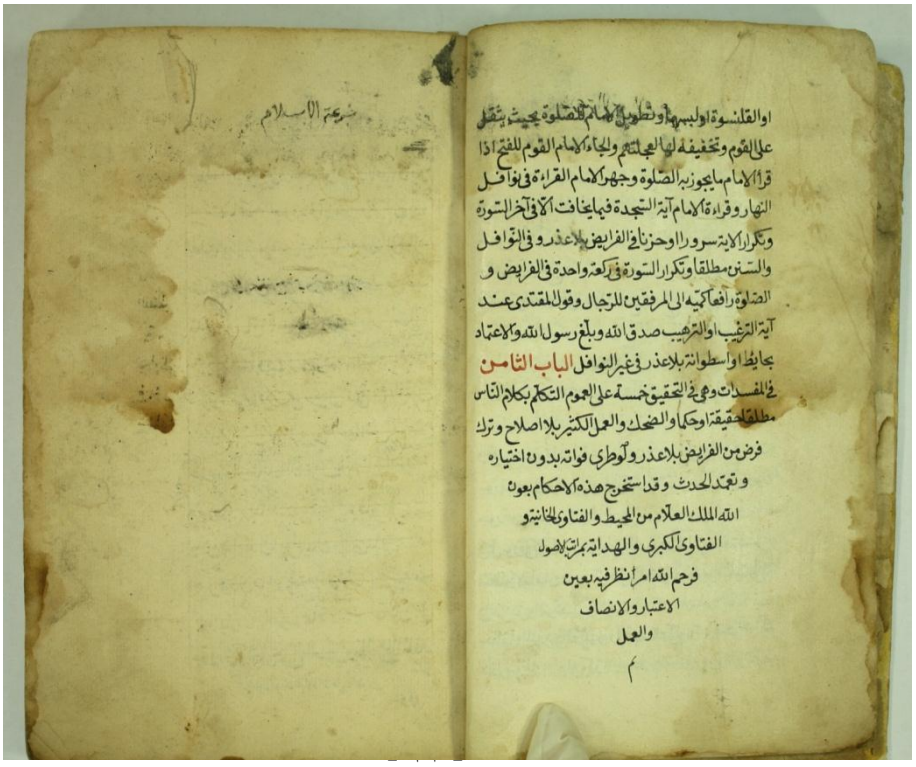

او القلنسوة او لبسها وتطويل الامام القصلوة بحيث يثقل
على القوم وتخفيفه لها العجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا
قرأ الامام ما يجوز به الصلوة وجهر الامام القراءة في نوافل
النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما خافت الا في آخر السورة
وتكرار الاية سرورا او حزنا في الفرايض بلا عذر وفي النوافل
والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض و
الصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند
آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسول الله والاعتماد
بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الباب الثامن
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك
فرض من الفرايض بلا عذر ولو طرأ فوات بدون اختياره
وتعمد الحدث وقد استخرج هذه الاحكام بعون
الله الملك العلام من المحيط والفتاوى الخانية و
الفتاوى الكبرى والهداية بمراتب الاصول
فرحم الله امرأ نظر فيه بعين
الاعتبار والانصاف
والعمل

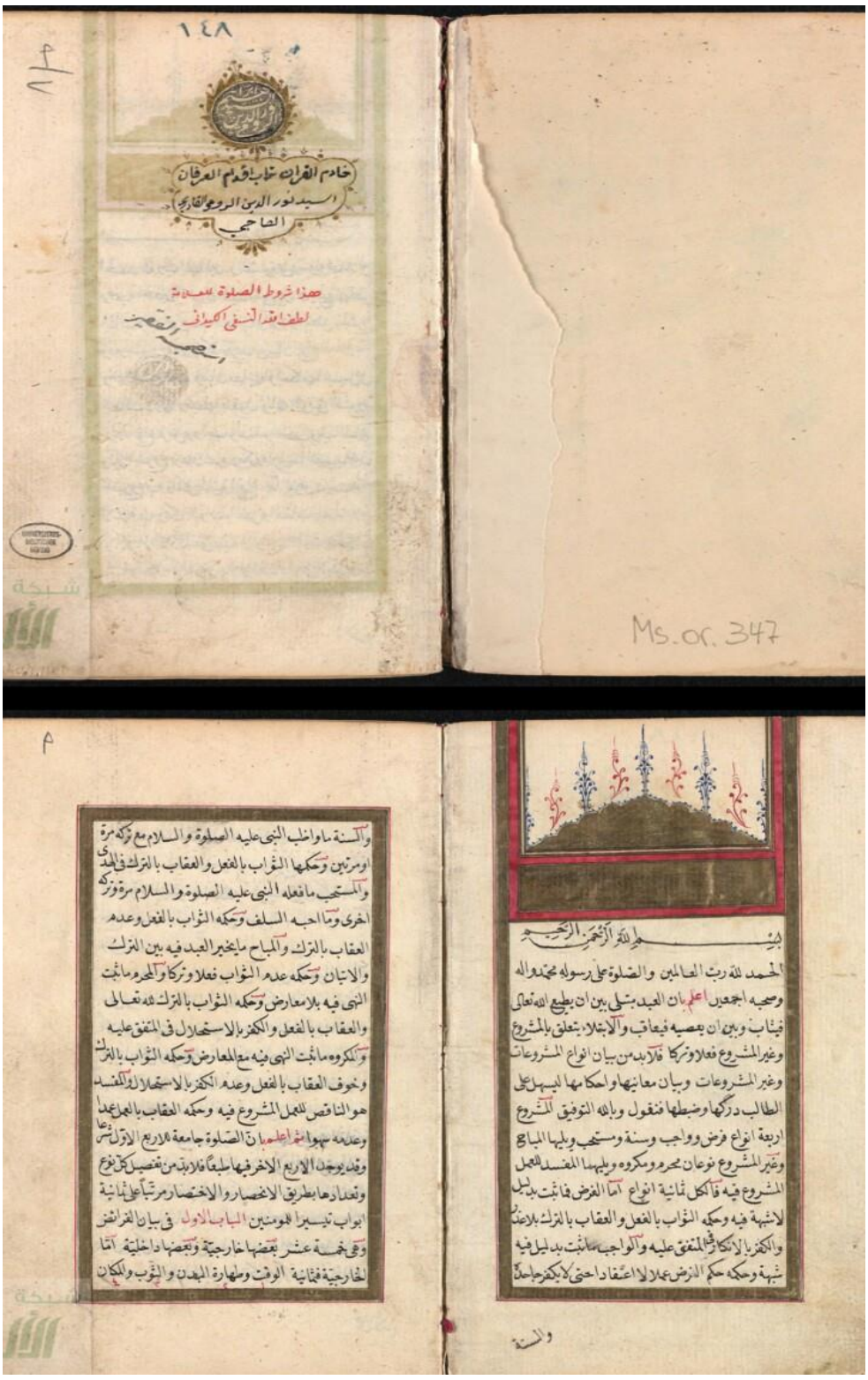
١٤٨
خادم القرآن شاب اقدام العرفان
السيد نور الدين الرومي القارجي
الشافعي
هذا شروط الصلوة سعدية
لطف الله النسفي الكيلاني
انجب النفعية
Ms.or. 347
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل
المشروع فيه فاكمل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل
لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلاعذر
والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه
شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة
٩
والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة
او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى
والمستحب ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك
والاتيان وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت
النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمد
وعدمه سهوا اعلم ان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا
وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعا فلابد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا للمومنين الباب الاول في بيان فرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان

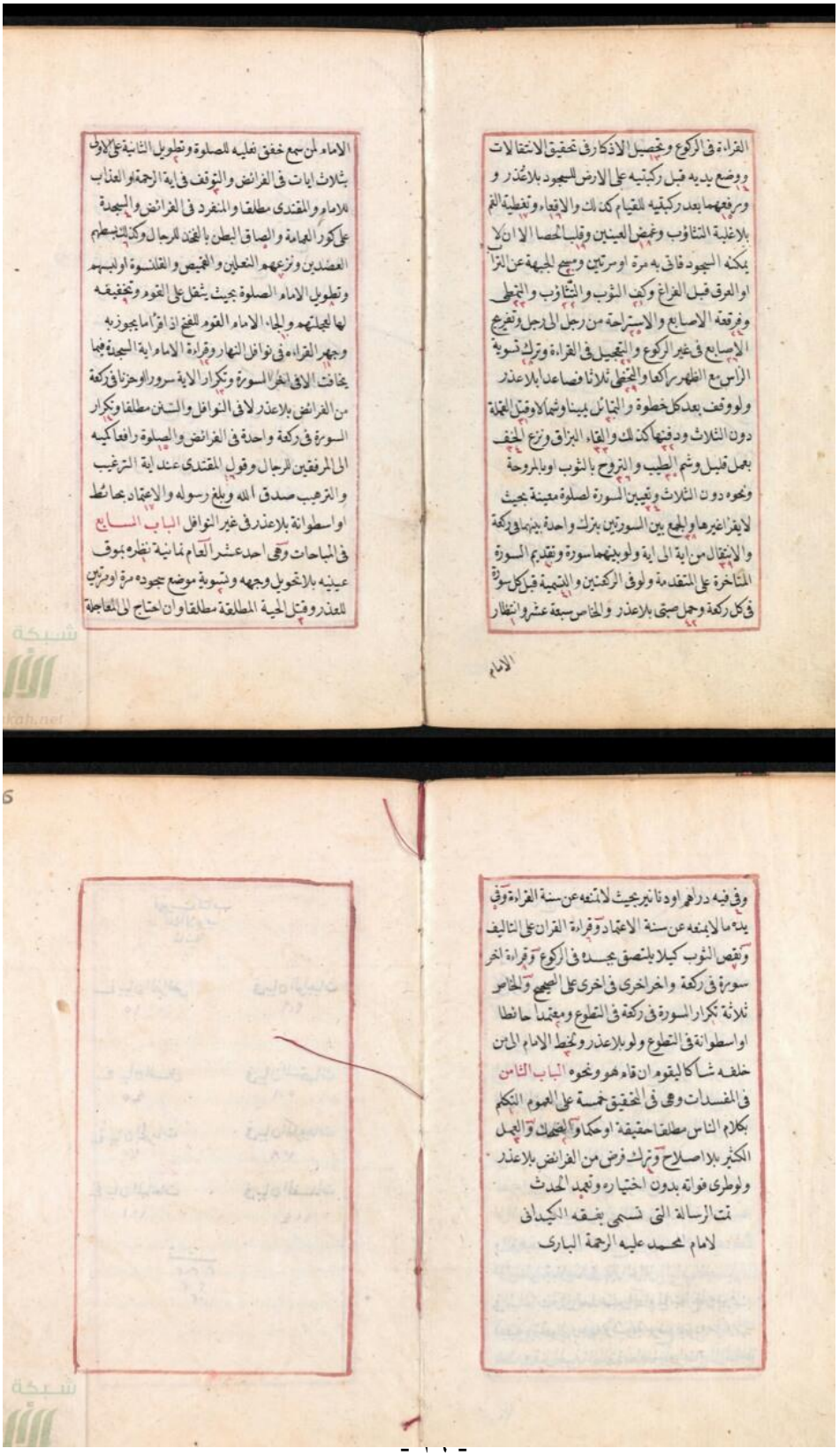

القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في تحقيق الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر و
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصا الا ان لا
يمكنه السجود فالى به مرة او مرتين ومسح الجبهة عن التراب
او العرق قبل الفراغ وكبت التوب والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج
الاصابع في غير الركوع والتخصيل في القراءة وترك تسوية
الراس مع الظهر راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر
ولو وقف بعد كل خطوة والتمائل بينا وشمالا وقتل الحية
دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق وزع الخيف
بعمل قليل ونعم الطبيب والتروح بالثوب او بالمروحة
ونحوه دون الثلاث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرا غيرها والجمع بين السورتين بتركة واحدة بينهما في ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة وتقديم السورة
المتاخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والبسملة قبل كل سورة
في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخاص سبعة عشر وانتظار

الامام

الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
بثلاث ايات في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك تبسطهم
القصدين ونزعهم النعلين والقميص والقلنسوة او لبسهم
وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه
لها تجلتهم والجاء الامام القوم للضيق اذا قرأ ما يجوز به
وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة فيما
يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا في ركعة
من الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كفيه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند اية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الباب السابع
في المباحات وهي احد عشر الكلام لمانية نظره بموق
عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة

وفي فيه دراهم او دنانير بحيث لا تمنعه عن سنة القراءة وفي
يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف
ونقص الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة اخر
سورة في ركعة واخر اخرى في اخرى على الصحيح والخاص
ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع ومعتمدا حائطا
او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الذين
خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه الباب الثامن
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم
بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والاشتغال والعمل
الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرائض بلا عذر
ولو طرى فوائه بدون اختياره وتعمد الحدث

تمت الرسالة التي تسمى بفقه الكيداني
لامام محمد عليه الرحمة الباري

الصفحة الاولى من النسخة (أ).

الصفحة الاخيرة من النسخة (د).

المبحث الثالث

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين((والعاقبة للمتقين))[٧]، والصلاة والسلام على رسوله محمد واله((وصحبه))[٨] أجمعين .

أعلم بأن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه[٩] فيعاقب، والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلاً وتركاً فلا بدّ من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها[١٠] وضبطها[١١] .

فنقول وبالله التوفيق المشروع أربعة أنواع[١٢] : فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح، وغير المشروع نوعان: محرم ومكروه، ويليها: المفسد للعمل المشروع فيه .

فالكل ثمانية أنواع[١٣] :

أما الفرض فما يثبت[١٤] بدليل (قطعي) [١٥] لا شبهة فيه، وحكمه الثواب بالفعل (لله تعالى)[١٦] والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالإنكار في المتفق عليه[١٧] .

والواجب ما ثبت بدليل((ظني))[١٨] فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر[١٩] جاحده[٢٠] .

والسنة ما واظب (عليه)[٢١] النبي عليه الصلاة والسلام [٢٢] مع تركه مرة أو مرتين، وحكمه الثواب بالفعل والعقاب [٢٣] بالترك في الهدي .

والمستحب ما فعله[٢٤] النبي عليه السلام[٢٥] مرة وتركه (مرة) [٢٦] أخرى وما أحبه[٢٧] السلف، وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب[٢٨] بالترك .

والمباح[٢٩] ما يخير العبد (فيه)[٣٠] بين الإتيان والترك[٣١]، وحكمه عدم الثواب (والعقاب) [٣٢] (بالفعل أو بالترك) [٣٣] [٣٤].

والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال [٣٥]، في المتفق عليه[٣٦] .

والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض، وحكمه الثواب بالترك ((الموصوف وخوف)) [٣٧] العقاب[٣٨] بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال[٣٩] .

والمفسد وهو[٤٠] الناقض للعمل المشروع (فيه) [٤١]، وحكمه العقاب بالفعل [٤٢] عمداً وعدمه سهواً.

ثم أعلم بأن الصلاة جامعة للأربعة[٤٣] الأول شرعاً وقد يوجد الأربعة الآخر [٤٤] فيها طبعاً ولا بد [٤٥] من تفصيل كل نوع وتعدادها [٤٦] بطريق الانحصار [٤٧] والاختصار[٤٨] مرتباً[٤٩] على ثمانية أبواب ((تيسيراً للمؤمنين)) [٥٠] .

فرائض الصلاة [٥١]

الباب الأول في بيان الفرائض، وهي خمسة عشر بعضها خارجية، وبعضها داخلية، أما[٥٢] الخارجية فثمانية الوقت، وطهارة البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والتكبيرة الأولى [٥٣] .

وأما الداخلية[٥٤] فسبعة [٥٥]القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، والترتيب فيما اتحدت [٥٦] شرعية في كل ركعة وفي [٥٧] جميع الصلاة، والخروج بفعل المصلي[٥٨] .

واجبات الصلاة [٥٩]

الباب الثاني في (بيان) [٦٠] الواجبات وهي احد [٦١] وعشرون، منها ما يعم جميع المصلين والصلوات [٦٢]، وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلاة [٦٣]، وهي أربعة عشر، أما العام : فلفظ التكبير في التحريمة، والقعدة الأولى، والتشهد في القعدتين، وطمأنينة ((في)) [٦٤] الركوع والسجود، وإتيان كل فرض في موضعه، وكل واجب كذلك، والخروج بلفظ السلام [٦٥] .

وأما [٦٦] الخاص فتعيين الأوليين بالقراءة [٦٧]، وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة [٦٨] أو ثلاث آيات((قصار)) [٦٩] أو آية طويلة معها [٧٠]، وتقديم الفاتحة عليها، وهذه على من عليه القراءة، والقنوت في الوتر والجهر في (موضعه) [٧١] جماعة والمخافة كذلك، وإنصات المقتدي (في) [٧٢] وقت قراءة الإمام، ومتابعة الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسوباً من صلاته، وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد، وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما [٧٣]، وسجدة السهو على الإمام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الأول [٧٤] من القسم الأخير وفي جميع الصور من القسم الأول إلا الطمأنينة فإنها واجبة للغير [٧٥] .

سنن الصلاة [٧٦]

الباب الثالث في (بيان) [٧٧] السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة [٧٨] (وفي) [٧٩] القنوت (وفي) [٨٠] تكبيرات [٨١] العيدين ونشر [٨٢] الأصابع ثمة، والثناء، ووضع اليمين على الشمال [٨٣]، وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت، وتسبيح الركوع ثلاثا، واخذ ركبتيه في الركوع، وتفريج الأصابع فيه، والقومة، والجلسة، والسجدة على سبعة أعضاء، وتسبيح السجود ثلاثا، والصلاة على النبي عليه السلام [٨٤] بعد التشهد (قبل) [٨٥] السلام، والدعاء بعده لنفسه ((وعياله)) [٨٦] وجميع [٨٧] المؤمنين والسلام يمينة ويسرة [٨٨] .

والخاص عشرة جهر الإمام بالتكبير [٨٩]، ومقارنة ((تكبيرة)) [٩٠] المقتدي تكبيرة [٩١] الإمام ومتابعته [٩٢] له في سائر أفعاله والتعوذ [٩٣] وإخفاؤه والتسمية بعده (وإخفاؤها) [٩٤]، وهذه الأربعة للإمام والمنفرد، والتأمين (سر) [٩٥] لهما [٩٦]، وللمقتدي في الجهرية، وللإمام التسميع [٩٧] (لمن حمده) [٩٨] وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع في أي صلاة كان [٩٩] [١٠٠]، وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك [١٠١] [١٠٢] .

مستحبات الصلاة [١٠٣]

الباب الرابع : في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون، العام أربعة عشر ترك الالتفات يميناً وشمالاً كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودف السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاثة [١٠٤] آيات والترتيل في القراءة وتسوية [١٠٥] الرأس مع الظهر في الركوع، ووضع ركبتيه قبل يديه، ويديه قبل الأنف، والأنف قبل الجبهة للسجود ((وعلى)) [١٠٦] عكس ذلك في الرفع للقيام، والسجود بين اليدين، وتوجيه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، وترك مسح ((الجبهة من)) [١٠٧] التراب والعرق قبل السلام، والفصل بين القدمين [١٠٨] ((من)) [١٠٩] قدر (أربعة) [١١٠] أصابع [١١١] ((اليد)) [١١٢] في القيام، ووضع يديه (على فخذيه) [١١٣] في القعدة، وتحويل الوجه يمينة ويسرة عند السلام ((على فخذيه)) [١١٤] [١١٥] .

والخاص تسعة : رفع يديه فيما بين حذاء شحمتي أذنيه [١١٦] للرجال، وحذاء المنكبين [١١٧] للنساء [١١٨]، ووضع اليدين تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء [١١٩]، وإخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال [١٢٠]، والقراءة على القدر المرويّ (للإمام) [١٢١]، وزيادة التسبيحات ((في الركوع والسجود)) [١٢٢] على الثلاثة وتراً للمنفرد [١٢٣]، وإبعاد الضبعين من البطن، والبطن من الفخذ [١٢٤]، والفخذ من الساق، والساق من الأرض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء، وقراءة الفاتحة ((فقط)) [١٢٥] بعد الأوليين للمفترض في

المشهور[١٢٦]، والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن [١٢٧]، وانتظار المسبوق فراق الإمام .

الباب الخامس في المباحات [١٢٨] وهي أحد عشر العام ثمانية نظره بمؤخر عينيه [١٢٩] بلا تحويل وجه وتسوية موضع السجود [١٣٠] مرة أو مرتين للعذر[١٣١]، وقتل الحية المطلقة مطلقا، وأن احتاج إلى المعالجة[١٣٢] وفي فيه الدراهم والدنانير [١٣٣] بحيث لا يمنعه[١٣٤] عن ((سنة)) [١٣٥] القراءة وفي يديه [١٣٦] ما لا يمنعه عن [١٣٧] سنة الاعتماد، وقراءة القران على التأليف[١٣٨]، ونقض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع، وقراءة أخر سورة [١٣٩] في ركعة وأخرى [١٤٠] في أخرى على الصحيح .

والخاص ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع، والاعتماد بحائط[١٤١] أو اسطوانة في التطوع، ولو بلا عذر، ولحظ الإمام[١٤٢] إلى من خلفه مشككا[١٤٣] ليقوم أن قام هو ونحوه .

الباب السادس في المحرمات وهي أربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية، والجهر بالتامين، والالتفات يمينا وشمالا بتحويل [١٤٤] بعض الوجه، والنظر إلى السماء، والاتكاء على الأسطوانة أو اليد أو نحوه [١٤٥] بلا عذر[١٤٦] ، ورفع اليدين في غير ما شرع، ورفع الأصابع عن الأرض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه (أو يديه) [١٤٧] أو بدنه دون الثلاث، والإشارة بالسبابة كأهل الحديث، وقصر السلام على جانب (واحد)[١٤٨] ، والقنوت في غير الوتر، والزيادة في (التكبير) [١٤٩] والثناء، والتسبيحات، والتشهد على السنة وترك واجب (مما سبقت) [١٥٠] عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات (في المكروهات) [١٥١] .

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي [١٥٢]

الباب السابع في المكروهات (التي تكره في الصلاة)[١٥٣] وهي تسعة وخمسون العام اثنان وأربعون تكرار التكبيرات[١٥٤]، والعد باليد الآي ونحوها[١٥٥]، والتخصر[١٥٦] (وما) [١٥٧] هو من أخلاق الجبابرة، والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف [١٥٨] [١٥٩]، والتنخم والنفخ بغير [١٦٠] المسموع، وإمساك الدراهم في الفم ونحوها [١٦١] بحيث لا يمنع القراءة[١٦٢]، وإعلاء الرأس ((في الركوع)) [١٦٣]، وابتلاع ما بين الأسنان ولو [١٦٤] ((كان)) [١٦٥] قليلا[١٦٦]، وترك سنة [١٦٧] من السنن، وإتمام القراءة في الركوع، وتحصيل الأذكار في ((تحقيق)) [١٦٨] الانتقالات[١٦٩]، ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر، ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك[١٧٠]، والاقعاء (كاقعاء الكلب) [١٧١] [١٧٢]، وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب، وغمض العينين، وقلب الحصى إلا أن لا يمكن[١٧٣] السجود فيسويه إلى مرتين [١٧٤] [١٧٥]، ومسح الجبهة من[١٧٦] التراب (أو العرق) [١٧٧] قبل الفراغ، وكف الثوب، والتثاؤب والتمطي، وفرقة الأصابع، والاستراحة من رجل إلى رجل، وتفريج الأصابع في غير الركوع، والتعجيل في القراءة، وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا، والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر ولو [١٧٨] وقف بعد كل خطوة[١٧٩] ، والتمايل يمينا وشمالا[١٨٠]، وقتل القملة دون الثلاث ودفنها[١٨١]، كذلك وإلقاء البزاق، ونزع ((القميص)) [١٨٢] والخف بعمل قليل، وشم الطيب والتروح بالثوب أو المروحة[١٨٣] دون الثلاث[١٨٤]، وتعيين سورة [١٨٥] لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها، والجمع بين سورتين [١٨٦] بترك واحد بينهما في ركعة، والانتقال من آية إلى آية ((أخرى)) [١٨٧] ولو [١٨٨] ((كان)) [١٨٩] بينهما سورة وتقديم (سورة) [١٩٠] المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين[١٩١]، والتسمية في (قبل) [١٩٢] كل سورة (في كل ركعة) [١٩٣]، وحمل صبي[١٩٤] بلا عذر[١٩٥] .

والخاص [١٩٦] سبعة عشر انتظار الإمام لمن سمع [١٩٧] حفق نعليه للصلاة، وتطويل الثانية على الأولى ((بثلاث ايات)) [١٩٨] في الفرائض[١٩٩]، والتوقف في آية الرحمة والعذاب [٢٠٠] للإمام والمقتدى مطلقاً والمنفرد[٢٠١] في الفرائض، والسجدة على كور العمامة[٢٠٢] ، وإلصاق البطن بالفخذ للرجال، وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم ((النعلين)) [٢٠٣] القميص، أو القلنسوة أو لبسهما[٢٠٤]، وتطويل الإمام للصلاة [٢٠٥] بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم، وإلجاء الإمام القوم للفتح إذا قرأ (الإمام) [٢٠٦] ما يجوز به (الصلاة) [٢٠٧] وجهر (الإمام) [٢٠٨] القراءة في نوافل النهار[٢٠٩]، وقراءة الإمام آية السجدة فيما يخافت إلا في أخر السورة، وتكرار الآية سروراً (أو حزناً) [٢١٠] في (ركعة من) [٢١١] الفرائض بلا عذر، وفي [٢١٢] النوافل والسنن مطلقاً، وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض، والصلاة رافعاً كميه إلى المرفقين للرجال، وقول المقتدى عند آية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسول الله [٢١٣]، والاعتماد بحائط واسطوانة [٢١٤] بلا عذر في غير النوافل[٢١٥] .

الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم [٢١٦] التكلم بكلام [٢١٧] الناس مطلقاً حقيقة أو حكماً، والضحك، والعمل الكثير بلا إصلاح، وترك فرض من الفرائض بلا عذر، ولو طرى فواته [٢١٨] بدون اختياره وتعمد الحدث [٢١٩] (وقد استخرج هذه الأحكام بعون الله الملك العلام من المحيط، والفتاوى الخانية، والفتاوى الكبرى، والهداية بمراتب الأصول، فرحم الله أمرا نظر فيه بعين الاعتبار والإنصاف والعمل) [٢٢٠] ((والحمد لله أولاً وأخراً، وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً)) [٢٢١] .

((تم الرسالة التي تسمى بفقه الكيداني لإمام المحمد عليه الرحمة الباري)).[٢٢٢]

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد انتهينا من تحقيق كتاب " فقه الكيداني" رحمه الله تعالى .نحمده سبحانه وتعالى على ما كسبناه من فوائد، وما حصّلناه من عوائد من خلال دراسة هذا الكتاب والقراءة فيه، ثم من خلال خدمتي له بالدراسة والتخريج والتعليق والتوثيق، وما رجعت إليه من مصادر ومراجع في فنون مختلفة كالتفسير وشروح الحديث والأصول والتاريخ والنحو والأدب والتراجم والمعاجم اللغوية والغريب وغير ذلك، فإن من أهم النتائج التي خلصت إليها من تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

١. أنَّ الإمام لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني يُعد من أبرز علماء المذهب، وممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة عِلم الفقه وإثرائه يشهد بذلك مؤلفه " فقه الكيداني" في بيان المشروعات وغير المشروعات واحكامها .

٢. أن كتاب فقه الكيداني يُعدّ من المصادر النافعة والمعتبرة عند فقهاء الحنفية فقد تلقوه بالقبول وأكثروا من الاستفادة منه، والنقل عنه، والرجوع إليه .

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وينفعني به وعموم المسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم .

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،د.ت.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،د.ت .
- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،د،ت .
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،د،ت .

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: د،ت .
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،د،ت .

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

Abstract

Study and investigation The conditions of prayer for the sign of Lutf al - Din al - Nasafi al – Kaidani Jurisprudence of Kidani

By Falah Abdul Rasool Hamoudi

And Ammar Hamad Huraish

In this research we explain the book " Al- Kedany" for anther AL-imom Latif Alah AL- nesfy AL- Kedany AL- Hannity in year (900 H.)

This Research consists of the chutes, introetim K concision.

In the introduction , we mention the importance of this subject and why we chase it.

The chapters deal . with the name family of anthor and his followers , source of his withy and others.

In occlusion, we mentioned the smith of our research.

الهوامش

[١] معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٥٦/٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ١١/١ رقم الحديث ٨ ؛ ومسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ٤٥/١ رقم الحديث ١٦ .

[٣] معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٥٦/٨ .

[٤] معجم المؤلفين، عمر كحالة ١٥٦/٨ .

[٥] معجم المؤلفين: عمر ١٥٦/٨ .

[٦] معجم المؤلفين، عمر كحالة ١٧٩/٩ .

[٧] ج:(فيه) سقط .

[٨] الأصل: (فيه) سقط.

[٩] في (ب) (أن يعصي الله) .

[١٠] تصفحت في (د) (أدراكها) .

[١١] ما بين القوسين في (ب) (فلا بد من بيان المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها)

[١٢] في (ب) (أنواع أربعة) .

[١٣] أنواع الحكم التكليفي أولا : يرى جمهور الأصوليين – وفي مقدمتهم الشافعية – أن الحكم التكليفي يتنوع إلى خمسة أنواع وهي : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة . ينظر: الإحكام، للآمدي ١٣٦/١

؛ الإسنوي على المنهاج ٤٠/١؛ وشرح جمع الجوامع ١٢٤/١ . للحنفية رأي في التنويع يحمل شيئا من الاختلاف اللفظي : فالحكم التكليفي عندهم يتنوع الى سبعة أنواع :هي الافتراض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة تحريما، والكراهة تنزيها، والإباحة . ينظر: مسلم الثبوت ٥٧/١ ؛ والتقرير والتحبير ٨٠/٢ .

[١٤] تصفحت في (ب) (ج) و(د) (فما ثبت) .

[١٥] ج : (فيه) سقط.

[١٦] ب و ج :(فيه) سقط.

[١٧] ((الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحقق الذم على تركه مطلقا من غير عذر. فقوله ما ثبت بدليل قطعي يتناول المندوب والمباح إذ قد يثبت كل واحد منهما بدليل قطعي أيضا كقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: ٧٧] {وكلوا واشربوا} [البقرة: ١٨٧] . واحترز بقوله واستحق الذم على تركه عنهما. وبقوله مطلقا عمن ترك الصلاة في أول الوقت على عزم الأداء في آخره وعن ترك الصوم في السفر إلى خلفه، وهو القضاء وأمثالها؛ لأن ذلك ليس بترك مطلقا فلا يستحق الذم به. وبقوله من غير عذر عن المسافر والمريض إذا تركا الصوم، وماتا قبل الإقامة والصحة فإنهما لا يستحقان الذم؛ لأن تركهما بعذر)). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٢/٢ .

[١٨] الأصل، و ج (فيه) سقط.

[١٩] في (ب) (ولا يكفر) .

[٢٠] أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٦٥، ٢٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١/ ٩٩، أصول السرخسي ١/ ١١٠، فواتح الرحموت ١/ ٥٨، القواعد والفوائد الأصولية ص٦٣، البدخشي ١/ ٥٥، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٥".

[٢١] ج و د : (فيه) سقط.

[٢٢] في (ب) (عليه السلام) وفي (د) (صلى تعالى عليه وسلم) .

[٢٣] في (ب) (وبالعقاب) وفي (د) تحرفت الى (العتاب).

[٢٤] في (د) (ما فعل) .

[٢٥] في (ج) (عليه الصلاة والسلام)، وفي (د) (صلى الله تعالى عليه وسلم).

[٢٦] الأصل: و ب: و ج: (فيه) سقط.

[٢٧] في (د) (ما أحبّ) .

[٢٨] في (د) تحرفت (العتاب) .

[٢٩] ينظر: المستصفى ٧٥/١ ؛ الإحكام ١٧٥/١ ؛ التقرير والتحبير ٨٠/١ ؛ وجمع الجوامع ٨٣/١.

[٣٠] ب : (فيه) سقط.

[٣١] في (ج) (بين الترك والإتيان) .

[٣٢] ج : (فيه) سقط .

[٣٣] ب : (فيه) سقط.

[٣٤] في (ج) (فعلاً وتركاً) ، وفي (د) (وبالترك).

[٣٥] في (ب) عز وجل وحكمه الكفر والاستحلال.

[٣٦] هذا تعريف الحرام عند الحنفية، وأقسام الحرام عند الحنفية قسمين الأول : محرم لذاته، محرم لعارض . ينظر: الإسنوي على المنهاج ٤٧/١ ؛ أصول الشاشي ص/٤٦-٤٩ ؛ وكشف الأسرار ٢٥٧/١ ؛ شرح المنار

٢٥٩/١، تخريج الفروع على الأصول ص/٧٦ ؛ والأحكام للآمدي ٢٧٩/٢ ؛ وأصول السرخسي ٨٥/١ ؛ والفروق ٨٢/٢ ؛ مسلم الثبوت ٣٩٩/١ ؛ التوضيح مع التلويح ١٢٥/٢ ؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ٢٢٠-٢٢١.

[٣٧] سقط ما بين القوسين من الأصل وسقطت كلمة الموصوف من (ج)، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨] في (د) (العتاب) .

[٣٩] ينظر: الإسنوي على المنهاج ٤٨/١ ؛ التوضيح مع التلويح ١٢٥/٢؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ٢٢٢-٢٢٣.

[٤٠] في (ب) (ج) هو .

[٤١] ما بين القوسين سقط من (ب).

[٤٢] في (ج) (العمل) .

[٤٣] في (ب) (الأربعة) .

[٤٤] في (ب) (الأخيرة) .

[٤٥] في (ب) (ج) و(د) (فلا بد) .

[٤٦] في (ب) (وتعدادها فيها) وفي (د) (مقدارها).

[٤٧] في (ب) (الاختصار) .

[٤٨] في (د) (بطريق الاختصار، والانحصار) .

[٤٩] في (د) (مهتبا) .

[٥٠] سقط ما بين القوسين من الأصل، وما أثبتناه من (ب) و(ج) و(د).

[٥١] زيادة من المحققين .

[٥٢] في (د) (فأما) .

[٥٣] في (ب) (أولى) .

[٥٤] في (ج) (والداخلية) .

[٥٥] في (ب) و(ج) و(د) (سبعة) .

[٥٦] في (ج) (اتخذت) .

[٥٧] في (ب) (ج) (د) (أو في) .

[٥٨] قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ٩٦/١((أما الفرائض فاثنتا عشر ستة من الشرائط وستة من نفس الصلاة، فأما الستة التي من الشرائط فالطهارة بأنواعها وستر العورة،واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وهي تكبيرة الافتتاح ٠٠٠٠وأما الستة التي هي من نفس الصلاة فالقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الاثنين الباقيين حتى إن من حلف أن لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم توجد القعدة ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث ولكن الاثنتين الباقيتين من فروض الصلاة أيضا حتى لا تجوز الصلاة بدونهما ويشترط لهما ما يشترط للأركان)).

[٥٩] زيادة من المحققين .

[٦٠] ب: و ج : (فيه) سقط.

[٦١] في (ب) (أحدى) .

[٦٢] في (ب) و (د) (والصلاة) .

[٦٣] في (ب) والصلاة وفي (ج) (الصلوات).

[٦٤] الأصل و:ج: (فيه) سقط

[٦٥] قال ابن مازة في المحيط البرهاني ٣٣٨/١ : ((وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة. إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد. والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين لقراءتها وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الأخريين عندهما في ظاهر الرواية عند الكل في رواية الحسن بن زياد. والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات. والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة. والخامسة: قراءة القنوت في الوتر، والسادسة: تكبيرات صلاة العيدين)).

[٦٦] في (ب) (أما) .

[٦٧] في (ب) (للقراءة) .

[٦٨] في (ج) (السورة) .

[٦٩] في (د) (قصيرة) .

[٧٠] قال في الهداية شرح بداية المبتدي ٥٥/١ : ((وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة " لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى: {فاقْرَأوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن} [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه)).

[٧١] ب : (فيه) سقط.

[ج] ج : (فيه) سقط.

[٧٣] في (ج) (ركوعها) .

[٧٤] في (د) الأولى .

[٧٥] قال ابن مازة في المحيط البرهاني ٣٣٨/١ : ((وههنا أشياء أخرى من جملة الواجبات. إحداها: الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت، والإنصات عند قراءة الإمام للمقتدي، ومتابعة الإمام على أي حال و..... إن لم يكن..... من صلاته، وسجدة التلاوة وسجدتي السهو.)).

[٧٦] هذا العنوان من وضع المحققين .

[٧٧] ب : و، د :(فيه) سقط.

[٧٨] قال في الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨/١ : ((" ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة " لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات ")) ؛ قال في المحيط البرهاني ٢٩٠/١-٢٩١ ((وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبّر، واختلف الناس في أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح هل هو سنة؟ والصحيح أنه سنة؛ لأن رسول الله عليه السلام واظب عليه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما واظب عليه رسول الله عليه السلام يكون سنة، وهكذا روي عن أبي حنيفة أيضاً)).

[٧٩] ب : (فيه) سقط.

[٨٠] ب : (فيه) سقط.

[٨١] في (ب) وتكبيرات .

[٨٢] في (ب) وتشرع .

[٨٣] في (ب) اليسرى .

[٨٤] في (ب) اليسرى .

[٨٥] ج : (فيه) سقط.

[٨٦] ب : (فيه) زيادة.

[٨٧] في (ب) ولجميع وفي (ج) و (د) ولجميع المسلمين والمسلمات .

[٨٨] ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٨/١- ٣٣٩.

[٨٩] في (ج) (د) بالتكبيرات .

[٩٠] ب : (فيه) سقط.

[٩١] في (ج) (د) بتكبيرة .

[٩٢] في (ج) ومتابعة .

[٩٣] قال ابن قدامة في المغني :((قال (ثم يستعيذ) وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة. وبذلك قال الحسن وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستعيذ)).

[٩٤] ب : (فيه) سقط.

[٩٥] ب : (فيه) سقط :أما في (ج) (د) بلفظ سراً.

[٩٦] قال في الاختيار لتعليل المختار ٥٠/١ : قال (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرؤها.قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -: «أنه سمع ابنه يجهر بها فقال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية، فإذا أردت القراءة فقل: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢])).

[٩٧] في (ب) و(ج) والتسميع للإمام .

[٩٨] الأصل : و ب : (فيه) سقط.

[٩٩] في (ب) و(ج) و(د) كانت .

[١٠٠] قال في الهداية شرح بداية المبتدي : ((ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقولها في نفسه " لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " هذه قسمة وإنها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة وما رواه محمول على حالة الانفراد " والمنفرد يجمع بينهما في الأصح " وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والإمام بالدلالة عليه آت به معنى)) ؛ فإن كان إماماً يقول: سمع الله لمن حمده بالإجماع، وهل يقول ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة: لا يقول وعلى قولهما يقول . ينظر : المحيط البرهاني ٣٦١/١.

[١٠١] في (ب) والتورك للنساء .

[١٠٢] ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٨/١- ٣٣٩.

[١٠٣] زيادة من المحققين .

[١٠٤] في (ج) ثلاث .

[١٠٥] في (ب) والتسوية .

[١٠٦] الأصل : (فيه) سقط.

[١٠٧] الأصل : و،ج: و، د: (فيه) سقط :وما أثبتناه من ب .

[١٠٨] في (ج) قدميه .

[١٠٩] الأصل : و، ج : و ب:(فيه) سقط :وما أثبتناه من د .

[١١٠] في (ب) أربع .

[١١١] في (ج) الأصابع .

[١١٢] ما بين القوسين سقط من الأصل ومن (ب) (ج) وما أثبتناه من د .

[١١٣] ب : (فيه) سقط.

[١١٤] الأصل : (فيه) سقط :وما أثبتناه من (ج) .

[١١٥] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٥/١- ٣٧٨.

[١١٦] في (ج) فيما سن خداء شحميه .

[١١٧] في (ب) (ج) المنكب وفي (د) منكبيها .

[١١٨] قال صاحب الهداية ٤٨/١" ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه " وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر " والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها " هو الصحيح لأنه أستر لها " .

وقال في المحيط البرهاني ٢٩١/١ : ((وأما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ، وقال بعضهم: حذاء يديها، قال بعضهم: حذو منكبيها وهو الأصح؛ لأن هذا أستر في حقها، وما يكون أستر لها فهو أولى.

[١١٩] قال صاحب الهداية ٤٩/١" ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة " لقوله عليه الصلاة والسلام " إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر.

قال ابن قدامة في المغني : (((ويجعلهما تحت سرته) اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد، أنه يضعهما تحت سرته. روي ذلك عن علي، وأبي هريرة وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة. وعن أحمد؛ أنه يضعهما فوق السرة. وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى» . وعنه أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي،، والأمر في ذلك واسع)) .

[١٢٠] ينظر : المحيط البرهاني ٣٥٢/١ .

[١٢١] ما بين القوسين سقط من (ج) .

[١٢٢] الأصل :و، ب: و، ج : (فيه) سقط، وما أثبتناه من د .

[١٢٣] ينظر : المحيط البرهاني ٣٦٠/١ .

١٢٤ قال في الاختيار لتعليل المختار ٥٢/١ : ((وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُجَافِي فِي سُجُودِهِ حَتَّى إِنَّ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ».

[١٢٥] ما بين القوسين سقط من الأصل ومن (ب) (ج) وما أثبتناه من د .

[١٢٦] قال في الاختيار لتعليل المختار ٥٢/١:((وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) وَهِيَ سُنَّةٌ بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَلَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ. وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَوْ سَكَتَ فِيهِمَا عَامِدًا كَانَ مُسِيئًا، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لا سَهْوَ عَلَيْهِ)).

[١٢٧] في (ب) يسن .

[١٢٨] في (ب) (ج) (د) الباب الخامس في المحرمات وفي (د) في المباح .

[١٢٩] في (ب) و(ج) نظر المصلي بموق عينيه .

[١٣٠] في (ب) و(ج) و(د) سجوده .

[١٣١] في (د) بعذر .

[١٣٢] ينظر : المحيط البرهاني ٣٩٣/١- ٣٩٤.

[١٣٣] في (ب) وفي فمه درهم والدنانير وفي (ج) (د) وفي فيه دراهم أو دنانير .

[١٣٤] في (ج) لا تمنعه .

[١٣٥] الأصل : (فيه) سقط.

[١٣٦] في (ب) و(ج) و(د) يده .

[١٣٧] في (ب) و(د) من .

[١٣٨] قال ابن مازة في المحيط البرهاني ٣٠٥/١ ((ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا.

[١٣٩] في (ب) السورة.

[١٤٠] في (ب) وأخر وفي (ج) وأخر أخرى و(د) وأخر في أخرى .

[١٤١] في (ب) ومعتمداً حائطاً .

[١٤٢] في (د) ولحظة السلام الإمام .

[١٤٣] في (ب) و(د) شاكاً .

[١٤٤] في (ب) ولا بتحويل .

[١٤٥] في (ب) نحوها وفي (ج) نحوه وفي (د) ونحوه.

[١٤٦] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ : ((ويكره الاتكاء على البناء، ونحوه من غير عذر في الفرائض؛ لأنه يخل بالقيام ويزيل اليد إليه عن موضع السنة في الوضع)) .

[١٤٧] ب: و، ج : (فيه) سقط،وفي د: (أو بيده).

[١٤٨] ج : (فيه) سقط.

[١٤٩] في (ب) (د) التكبيرات .

[١٥٠] ب: (كما سبق) وفي ج: و، د: (مما سبق) .

[١٥١] ب : (فيه) سقط.

[١٥٢] زيادة من المحققين للتوضيح .

[١٥٣] ج : (فيه) سقط.

[١٥٤] في (ج) التكبيرة .

[١٥٥] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٨/١ (ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور يريد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس به).

[١٥٦] قال في الهداية شرح بداية المبتدي ٦٤/١ " ولا يتخصر " وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولأن فيه ترك الوضع المسنون ".

[١٥٧] في (ب) وأنما .

[١٥٨] في (ج) (د) (حرف) .

[١٥٩] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ : ((ويكره له التنحنح قصداً يعني عن اختيار إذا كان صوتاً لا حروف إلا أنه إذا صار له حروفاً كان في كونه مفسداً اختلافاً)) .

[١٦٠] في (ب) وغير وفي (ج) (د) (غير) .

[١٦١] في (ب) ونحوها من الدراهم وفي (د) الدراهم ونحوها في الفم .

[١٦٢] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ : ((ويكره التنخم قصداً، ولا يصلي، وفي..... ولا يمنعه (٥٩ب١) عن القراءة وإنْ منعه عن القراءة لم تجز الصلاة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في موضع آخر إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة وإنما يمنعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره ذلك، وإن لم يمنعه عن شيء فلا بأس به. ويكره النفخ في الصلاة ومراده نفخ لا يسمع؛ لأن في كون النفخ المسموع كلام)) .

[١٦٣] الأصل: (فيه) سقط، وما أثبتناه من (ب) (د).

[١٦٤] في (ج) لو .

[١٦٥] الأصل: و، د:(فيه) وما أثبتناه من (ب) .

[١٦٦] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٩/١ .

[١٦٧] في (ب) والسنة وفي (د) السنة .

[١٦٨] ما بين القوسين سقط من الأصل ومن (د) وما أثبتناه من (ج) .

[١٦٩] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ ((وكذا يكره تحصل الأركان المشروعة في الإساءات بعد تمام الانتقال، وفيه ... لأن تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه)).

[١٧٠] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٦/١ ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا انحط للسجود. وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر، والأصل فيه ما روى وائل بن حجر أن النبي عليه السلام «كان يضع ركبتيه قبل يديه»، وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام «نهى أن يبرك المصلي بروك الإبل»، وفي رواية بروك الجمل، وقال ليضع ركبتيه قبل يديه.

[١٧١] ما بين القوسين سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

[١٧٢] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٦/١ وأن يقعي إقعاء الكلب، وتفسيره: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: تفسيره: أن يضع أليته على الأرض وينصب يديه أمامه نصباً، وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب، لحديث أبي هريرة قال: «نهاني خليلي عن ثلاثة أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش إفتراش الثعلب.

قال في ابن قدامة في المغني ٣٧٦/١ : ((ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع. ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه

علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وفعله ابن عمر، وقال: لا تقتدوا بي، فإني قد كبرت)).

[١٧٣] في (ج) (د) لا يمكنه .

[١٧٤] في (ب) فإلى مرة أو مرتين وفي (ج) فأتى به مرة أو مرتين وفي (د) فيسويه مرة أو مرتين .

[١٧٥] قال في الهداية شرح بداية المبتدي ٦٤/١ :((ولا يقلب الحصا " لأنه نوع عبث " إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة " لقوله عليه الصلاة والسلام" مرة يا أبا ذر وإلا فذر" ولأن فيه إصلاح صلاته)) ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٧/١ .

[١٧٦] في (ج) عن .

[١٧٧] في (ب) و(د) والعرق .

[١٧٨] في (ب) لو .

[١٧٩] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ ((ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة لأنه لو والاها قطعت الصلاة على ما يأتي بيانه بعد هذا، وإن كان بعذر لا يكره)).

[١٨٠] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٩/١ ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى، فقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام: يقول: «إذا صلى أحدكم فليسكت أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود».

[١٨١] ينظر : المحيط البرهاني ٣٨٠/١ وإن وجد قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت الحصا، وهذا قول أبي حنيفة وروي عنه أيضا، لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله أو دفنه، فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلي من دفنها، وأي ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلاة.

[١٨٢] ما بين القوسين سقط من الأصل ومن (ب) (ج) وما أثبتناه من (د) .

[١٨٣] في (ج) (د) أو بالمروحة .

[١٨٤] ينظر : المحيط البرهاني ٣٨٠/١.

[١٨٥] في (ب) و(ج) و(د) السورة .

[١٨٦] في (ب) و(د) السورتين .

[١٨٧] الأصل: و،ب: و، ج: (فيها) سقط،وما أثبتناه من (د) .

[١٨٨] في (ب) لو .

[١٨٩] ج: و، د: (فيه) سقط،وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٠] في (ب) و(ج) و(د)السورة .

[١٩١] في (ج) و (د) الركعتين .

[١٩٢] ج: و، د: (فيه) سقط .

[١٩٣] ب : (فيه) سقط.

[١٩٤] في (د)الصبي .

[١٩٥] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٩/١ ((وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة؛ لأنه يشغله عن الصلاة)).

[١٩٦] في (ب) الخاص .

[١٩٧] في (ب) يسمع .

[١٩٨] ب: و، د: (فيه) سقط :وما أثبتناه من (ج) .

[١٩٩] ينظر : المحيط البرهاني ٣٨٠/١.

[٢٠٠] في (ب) و(ج) و(د) أو العذاب .

[٢٠١] في (د) وللمنفرد .

[٢٠٢] ينظر : المحيط البرهاني ٣٧٩/١.

[٢٠٣] الأصل: و، د: (فيه) سقط،وما أثبتناه من (ج) .

[٢٠٤] في (ج) والقلنسوة أو لبسهم وفي (د) والقلنسوة ولبسهم .

[٢٠٥] في (ب) و(ج) و(د) الصلاة .

[٢٠٦] ب : و، ج :(فيه) سقط.

[٢٠٧] ما بين القوسين سقط من (ب) و(ج) .

[٢٠٨] ب: و،ج: و، د:(فيها) سقط .

[٢٠٩] قال في المحيط البرهاني : ((وأما النوافل لا تخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل، فإن كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «صلاة النهار عجماء»)) .

[٢١٠] في (ب) وحزناً .

[٢١١] الأصل: و، ج: (فيه) سقط،وما أثبتناه من (ج) .

[٢١٢] في (ب) و(ج) و(د)لا في .

[٢١٣] في (ب) رسوله .

[٢١٤] في (ب) و(ج) و(د) أو اسطوانة .

[٢١٥] قال في المحيط البرهاني ٣٧٩/١ : ((ويكره الاتكاء على البناء، ونحوه من غير عذر في الفرائض؛ لأنه يخل بالقيام ويزيل اليد إليه عن موضع السنة في الوضع)) .

[٢١٦] في (ب) وهي خمسة في التحقيق خمسة على العموم وفي (د) وهي في التحقيق كحقيقة خمسة على العموم .

[٢١٧] في (ب) كلام .

[٢١٨] في (ب) فوائيته .

[٢١٩] في (ب) الحديث .

[٢٢٠] ب:و، د: (فيه) سقط :وقد أستخرج هذا الكلام من المحيط والفتاوى الخاقانية والفتوى الكبير والهداية وما أشبهها ميزان الأصول.

[٢٢١] الأصل: (فيه) سقط، وما أثبتناه من (ب) (ج) (د).

[٢٢٢] الأصل: و،ب: (فيه) سقط، وما أثبتناه من (ج) (د).